قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠١٤ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قرار وزير الاستثمار رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن تحديد مقابل الخدمات التى تقدمها شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن تحديد مقابل الخدمات التى تقدمها شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية وتعديلاته ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

يُستبدل بالجدول رقم ٣ (مقابل خدمات المقاصة والتسوية) الوارد تحت البند أولاً : خدمات الإيداع المركزى من البيان المرافق لقرار وزير الاستثمار رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، الجدول الآتى :

م	البيـــان	القيمـــة
١	الأســـهم والسندات وصكوك الدين وأدوات الدين الأخرى .	٠,٠٠٠١٠ (عشـرة فى المـائة ألـف) مـن قيمـة كل عملية بحـد أقصى خمسـة آلاف جنيه أو ما يعادلها من العملات الأجنبية .
٢	الأوراق المالية الحكومية .	خمسون جنيهًا عن العملية الواحدة .
٣	آليـة التعـامل على الأسـهم فى ذات الجلسـة (T + ٠) .	٠,٠٠٠١٠ (عشـرة فى المـائة ألـف) مـن قيمـة كل عملية بحـد أقصى خمسـة آلاف جنيه أو ما يعادلها من العملات الأجنبية .
٤	آليـة التعـامل على الأسـهم فى اليـوم التـالى (T + ١) .	٠,٠٠٠١٠ (عشـرة فى المـائة ألـف) مـن قيمـة كل عملية بحـد أقصى خمسـة آلاف جنيه أو ما يعادلها من العملات الأجنبية .
٥	التسويات الخاصة .	بالاتفـاق مع الطـالب بحـد أقـصى ٠,٠٠٠٥٠٠ (خمسمائة فى المليون) بحسب عملة التنفيذ .
ويتم سداد القيم المذكورة بمعرفة شركة الوساطة المنفذة خصمًا من حساب التسوية ، وتُخفض النسب المنصوص عليها بالبند (١، ٣، ٤) من هذا القرار بنسبة (٥٠٪) للسندات وصكوك الدين وأدوات الدين الأخرى .		

(المـادة الثـانية)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المـادة الثـالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ رمضان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٥ مايو سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى